لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/116	4085/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/04/06هـ الموافق 2022/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/07هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أقر أنا المدعية من المواطنين الذين يتداولون البيع والشراء في السوق السعودي للأسهم، وذلك لثقتنا الكبيرة بسمعة السوق السعودي وأداء وحوكمة هيئة السوق المالية لجميع الشركات المدرجة وتعزيز مبدأ الشفافية وحيث أن السوق السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة وسوق جاذب للمستثمرين من العرب والأجانب، وحسب مستهدفات رؤية 2030 بتعزيز مبدأ الشفافية وجعله من أكبر ٣ أسواق في العالم. تم شراء عدد 8,457 من الأسهم في الشركة المدعى عليها قبل عقد الجمعية غير العادية وتم إدراج عدد 19,516 سهم من الحقوق الأولوية أثناء إدراجها في السوق السعودي في الفترة المحددة في فترة تداول قصيرة مقدارها 6 أيام تداول حسب إعلان الشركة المدعى عليها وكان السعر الاسترشادي لحقوق الأولوية في أول يوم لإدراجها 7.70 ريال. وكان سعر سهم الشركة المدعى عليها مرتفع ليتجاوز 17 ريالا في أول يوم إدراج ثم فوجئت بوضع كميات مهولة تقدر بملايين الأسهم في يوم الخميس والأحد والاثنين بالنسبة الدنيا مع إعلان الشركة المدعى عليها على موقع تداول وإشعارنا برسائل نصية بضرورة البيع حتى لا تنخفض محافظ المستثمرين وهي مقفلة على النسبة الدنيا مع عروض تقدر بملايين الأسهم مع شح في الطلبات مما أدى إلى عدم مقدرتي على البيع وكان سعر الحقوق بالنسبة الدنيا إلا أن سعر السهم الأساسي لم يتأثر بنزول الحقوق مخالفة بذلك النمط الطبيعي لجميع الشركات التي تطرح حقوق أولوية. ولو كان المسار السعري لحقوق الأولوية والتذبذب مفتوحا لتمكننا من البيع ولكن كان نسبة نزوله بالحد الأدنى ما يقارب 1 في المية مع نسبة ارتفاع مسموح بها إلى 60 بالمية مما أدى إلى تكبدنا بخسائر كبيرة ومما أدى إلى عدم تمكيني من الاكتتاب لأسباب مالية أو فنية أو تقنية ثم تم عرض جميع الحقوق التي لم يكتتب بها أصحابها من قبل متعهد التغطية على شركات ومؤسسات مالية في مزاد غير معلن ولا نعرف عنه شيئا وكان سعر السهم مرتفعا بالنسبة القصوى في أيام المزاد وبعد ذلك تم إعلان الشركة عن بيع الحقوق التي عددها8,426,800 بسعر 24 هللة علما بأن أدنى سعر لها أثناء تداولها كان 5.30 ريال وأقفلت عليه وكانت الشركة قد أعلنت إعلان خاطئ عن سعر بيع الحقوق في المزاد وفي اليوم

التالي تم تصحيح الإعلان وهذا البيع يعتبر بيع غبن في سابقة تاريخية لم تحدث من قبل بأن قيمة الحق في أدنى سعر كان 5.30 ريال ويباع بسعر 24 هللة دون اطلاعنا أو إعلامنا عن بيع المزاد أو المشاركة فيه. قامت الشركة المدعى عليها: أولاً: في مرحلة تداول حقوق الأولية بإغلاق البيع تحت النسبة الأدنى لمدة ثلاثة أيام مما منعني من إيجاد طريقة للتخلص من حقوق الأولية قبل عرضها بالمزاد. أشعر بوجود شبهة تلاعب بكميات العرض والطلب. ثانياً: الشعور بشبهة الترتيب المسبق للاستيلاء على أموال الناس وذلك أن نسبة نزول السهم لا تساوي نسبة الصعود مما أجبر المستثمرين على عدم مقدرتهم بيع الحقوق وذلك من خلال تكديس عرض بيع الحقوق الأولية عمداً لإجباري على الاكتتاب ودفع مبلغ أكثر. ثالثاً: قدمت شكوى اعتراض وأرسلت بلاغ للهيئة قبل أن يتم عرض حقوق الأولية على متعهد التغطية بالمزاد ومن هنا أؤكد رفضي واستنكاري ما قام به مسؤول المزاد من بيع حقوقي الأولية بالمزاد مع وجود شكاوى واعتراضات قبل ذلك. خامساً: تم بيع الحقوق بسعر بخس بلغ خسارة 96٪ مما يثير الشكوك حول متعهد التغطية وإدارة المزاد بصفة عامة. سادساً: بعد مرحلة المزاد أعلنت الشركة عن نسبة تغطية الحقوق ومن ثم إعلان آخر تصحيحي لمبلغ التغطية وذلك بفرق بين الإعلانين تجاوز 27 مليون ريال ولم تذكر الشركة المدعى عليها في الإعلان إيضاح سبب حقيقي عن هذا الفرق بالمبلغ. سابعاً: ملاحظة عدم مراعاة الشركة المدعى عليها لسمعة السوق السعودي خلال ما قامت به بطريقة التداول وطريقة المزاد وما لذلك من تأثير على المستثمرين وعلى الشركات الأخرى المقبلة على فترة تداول الحقوق الأولوية. المستندات: الهوية الوطنية، صورة لعدد الأسهم قبل زيادة رأس المال، صورة لعدد حقوق الأولوية وأنها ألغيت من غير بيع، صورة من أرباح حقوق الأولوية المرتجعة من المزاد. الطلبات: وحيث أن هذا التصرف لا يليق بحجم وقيمة السوق السعودي فإنني أطالب من لجنتكم الموقرة بما يلي: مراجعة جميع الصفقات التي تمت على سهم الشركة المدعى عليها وحقوق الأولوية منذ أن أدرجت. 2. الاستيلاء على حقوق المستثمرين وبيعها في المزاد بسعر ٢٤ هللة وهذا البيع يعتبر بيع غبن حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة حفظها الله. 3. الفرق في المبلغ المرصود بالشركة المدعى عليها في الإعلان الأول الخاص بالمزاد والإعلان التصحيحي. 4. النظر في طريقة بيع المزاد من قبل متعهد التغطية على المؤسسات والشركات المالية وكيف تم بيعها ب 24 هللة. 5. الضرر المالي والنفسي والمعنوي من جراء هذه التصرفات. 6. المطالبة بالتعويض أو التسوية مع الشركة لأن حجم الخسارة كبيرة جدا".

وفي تاريخ 1444/03/10هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/03/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "مذكرة رد مقدمة من الشركة المدعى عليها بمواجهة المدعية بالدعوى رقم: 1444/116. بعد الاطلاع والتدقيق على الدعوى ومرفقاتها نود أن نوضح للجنة الموقرة ما يلي: أولاً: قامت المدعية بشراء عدد من الأسهم من الحقوق الأولية لدى الشركة المدعى عليها. ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب

في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد تاريخ (- -) فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كان عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعية الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله تم إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. رابعاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها ('الأسهم المتبقية') حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي ('المؤسسات الاستثمارية') على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح. وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريبا 10.24 ريال سعودي للسهم الواحد وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها (10 ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0.24 ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: 1. إجمالي أسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): 8,426,800 سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب). 2. سعر الطرح: 10.00 ريال سعودي للسهم. 3. إجمالي قيمة الطرح المتبقي 84,268,000 :(1x2) ريال سعودي (عدد الأسهم التي لم يكتتب بها x سعر الطرح). 4. إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): 86,255,000 ريال سعودي (وذلك بناء على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها). 5. متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): 10.24 ريال سعودي للسهم. 6. مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل تقريبا 0.2358 ريال سعودي [(إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي) / إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها]. لكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق. لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: 1. رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/01هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/04/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "سيادة رئيس الدائرة الأولى في لجنة الفصل، هذه بعض الصور من الأوامر التي أصدرت لبيع حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها والتي تم رفضها من السوق كما هو موضح أو انتهت الجلسة ولم يتم قبول الأوامر (وأرفقت ما تستشهد به)".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقها من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في شركة مدرجة وبيعها في المزاد بسعر غير عادل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها تمتلك (19,516) سهماً من حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، وقامت بإدخال عدد من أوامر البيع لأسهم حقوق الأولوية ولم يتم تنفيذها بسبب إقفال السهم على النسبة الدُنيا وعدم وجود طلبات شراء في السوق وذلك حتى آخر يوم في فترة تداول الحقوق، وتم بيع الحقوق في مزاد سري بسعر غير عادل وهو (0.24) ريال، وتعترض على عدم وضوح إعلان الشركة المتعلق بكمية وقيمة المزاد مما أدى إلى قيام الشركة بنشر إعلان تصحيحي، وتطلب تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك كافة. ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وبأنه في حال عدم التمكن من البيع خلال فترة تداول حقوق الأولية فإن ذلك يعود لعدة أسباب منها عدم وجود طلبات ملاقية للكميات والأسعار المعروضة أو وجود خلل في النظام الأمر الذي يمكن للمدعية الرجوع فيه إلى الوسيط؛ ذلك أنه يخرج عن مسؤولية الشركة المدعى عليها، وأما بشأن البيع في المزاد فإن نشرة الإصدار قد حددت آلية بيع الأسهم غير المكتتب بها، التي تم البيع في المزاد وفقها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث لم تقدِّم المدعية ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تنفيذ أوامر البيع، ولم تقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، كذلك لم تقدِّم ما يثبت وقوع ضرر

عليها من الخطأ الذي تدعيه في إعلان الشركة المدعى عليها عن كمية وسعر أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي.

وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعية.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.